

قضايا وأحكام

إعداد

الشيخ عادل بن عبد الرحمن الجبر^(١)
الشيخ صالح بن سليمان العقلان^(٢)
الشيخ محمد بن عبد العزيز الخريف^(٣)

(١) القاضي بمحكمة الشعف.
(٢) القاضي بمحكمة ضرية.
(٣) قاضي المحكمة العامة في ميسان.

إبطال دعوى أب على ابنته

إعداد: الشيخ عادل بن عبد الرحمن الجبر

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عادل بن عبد الرحمن الجبر القاضي بمحكمة الشعف عليه ففي هذا اليوم الموافق الساعة افتتحت الجلسة وفيها حضر يحمل بطاقة رقم وأدعى على الحاضرة معه في مجلس الحكم ابنته رقم السجل المدني قائلاً في دعواه عليها لقد زوجت ابنتي المدعى عليها بموجب وثيقة النكاح رقم وتاريخ للمدعو واشترطت عليها أن تسلم لي ألفي ريال شهرياً من راتبها لكونها معلمة وقد سلمت لي ألفي ريال شهري من بعد العقد ثم انقطعت من تسليمي الألفي ريال شهرياً ومجموع المبلغ المتأخر والذي لم تسلمه لي حتى تاريخ مائتي ألف ريال أطلب إلزام المدعى عليها بأن تسلم لي مائتي ألف ريال وإلزامها بالاستمرار بتسليم ألفي ريال شهرياً والحكم عليها بذلك هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها عن الدعوى أجابت بقولها نعم لقد زوجني والذي بموجب

قضايا وأحكام

الوثيقة المذكورة أعلاه على المدعو وأشترط والدي أن أسلمه ألفي ريال شهرياً وكان هذا الشرط بغير رضاي واختياري وقد ذكر والدي قبل العقد بأنه لن يتم الزواج إلا بعد الموافقة على الشرط ولم أوافق على هذا الشرط علماً بأن والدي متقاعد فقد كان معلماً ويستلم الآن خمسة عشر ألف ريال شهرياً ولا أوافق على ما طلبه والدي هذه إجابتي وبعرض إجابة المدعى عليها على المدعي أجاب بقوله مقدار راتبي التقاعدي أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسين ريال وثلاث وثلاثين هللة ولا يكفيني هذا الراتب هذه إجابتي وقد جرى عرض الصلح على الطرفين فلم أتوصل معهما إلى نتيجة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» وحيث إن شرط والد المدعى عليها فيه جور وظلم وحيث أن المرأة لا سيما وأنها الآن في عصمة زوجها ولا تحتاج إلى نفقة أביها كما أنه أيضاً بدون مقابل وحيث أن والد المدعى عليها يتقاضى راتباً قدره أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسين ريال وثلاث وثلاثين هللة وهذا راتب جيد ولقوله عليه الصلاة والسلام كما في قصة عائشة مع بريدة «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» متفق عليه .

فقد أبطل عليه الصلاة والسلام الشرط ولم يبطل العقد ، لذا فقد حكمة ببرد دعوى المدعي وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها قناعتها بالحكم كما قرر المدعي عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة التمييز وأفهمته بأن عليه الحضور يوم الموافق لاستلام نسخة من الحكم وأفهمته بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لاستلام صورة من الحكم وأفهمته بأنه إذا لم يحضر في الموعد المحدد لاستلام صورة من الحكم فسيتم إيداع صورة الحكم في ملف القضية ويكون مجرياً لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لاستلام صورة الحكم وبعد مرور ثلاثين يوماً ولم يقدم لائحة اعتراضيه فيسقط حقه بطلب التمييز ففهم ذلك وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد حرر في تاريخ ١٦/٦/١٤٢٥هـ .

ثم جرى رفع المعاملة لمحكمة التمييز بمكة المكرمة وجاء الرد التالي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : - فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة

الحكم على تلاميذ ثانوية مشاغبين ومثیری للفضی

إعداد: الشيخ صالح بن سليمان العقلان

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا صالح بن سليمان العقلان القاضي بمحكمة ضريبة العامة حضر المدعي العام بشرطة ضريبة وذلك بناء على المعاملة الواردة لنا من رئيس مخفر شرطة ضريبة برقم وتاريخ وأدعى على الحاضرين معه لدينا بالمجلس الشرعي وهم كل من و و قائلًا في تقرير دعواه أن المذكورين اشتركوا في مضاربة جماعية أمام ثانوية ضريبة حيث قام المدعى عليه بكسر زجاج المدعو وكسر زجاج الدورية أثناء المضاربة الجماعية كما قام كل من و بالاعتداء بالضرب على المدعو مما أدى إلى إصابته كما قام بضرب وتكسير زجاج سيارته وأمام المدرسة الثانوية وضربه على يده مما أدى إلى إصابته ، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهم قد سبب إزعاجاً للأمن وشكل خطر على الطلاب أنفسهم لا سيما وأنه قد أخذ بحقهم عدة تعهدات وكفالات ومع ذلك لم يتردعوا لذا أطلب مجازاتهم شرعاً والتشديد عليهم ليكونوا عبرة لغيرهم هكذا أدعي وبسؤال المدعى عليهم أجاب كل من و بأنهم تضاربوا مع و لأنهم قد كسروا زجاج سيارتهم هكذا أجابوا وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله أنه سبق أن قام بتكسير زجاج سيارة والدي وضربي بعضاً على يدي وعلماً أنني تنازلت عنه ولا أدري من الذي كسر زجاج سيارته فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر

المدعى عليهم بصحة الدعوى واشترآكهم في المضاربة وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهم سبب الفتنة والفوضى وإثارة النعرات القبلية والجاهلية والتي جاء الإسلام بالنهي عنها وعدم إثارتها والاطلاع على أوراق المعاملة لذلك كله فقد حكمت بجلد كل واحد منهم عشرون جلده أمام المدرسة الثانوية بضرية ويكون الجلد أمام الطلاب وأما بقية المدعى عليهم فقد أخليت سييلهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم وعدم وجود ما يدينهم تحقيقاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وبعرض الحكم على أطراف القضية أبدوا الفهم والقناعة به وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحكم على مقترض ماطل في تسديد باقي المبلغ

إعداد: الشيخ صالح بن سليمان العقلان

الحمد لله وحده وبعد فلقد حضر لدي وأدعى على الغائب عن مجلس الحكم قائلاً في تقرير دعواه لقد بعث سيارة غمارتين ٢٠٠٢م بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال على أفساط شهرية كل قسط ألف وخمسائة ريال وذلك بتاريخ وصل منها مبلغ وقدرة ستون ألف ريال وبقي مبلغ عشرة آلاف ريال لم يصل منها ولا شي أطلب الحكم عليه بدفعها هذه دعواي وقد جرى طلب المدعى عليه للحضور ولم يحضر مع تبليغه بموعد الجلسة المقررة في والجلسة المقررة في وعليه فقد طلبت من المدعي إبراز ما لديه من بينات فأبرز لنا الإقرار المرفق في المتضمن نص الدعوى أعلاه كما طلبت منه الحلف بيينة الاستظهار .

فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله غيره عالم الغيب والشهادة أن الباقي في ذمة المدعى عليه هو مبلغ عشرة آلاف ريال لم يصلني منها أي شي هكذا أدى اليمين فبناءً على ما

تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه لم يحضر مع تبليغه بالموعد وتخلفه دليل على صحة الدعوى وحيث أن اليمين تشرع بجانب أقوى المتداعيان وبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات والإطلاع على أوراق المعاملة لذا فقد حكمت على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال للمدعي وهذا الحكم يعتبر حضورياً وأفهمت المدعي بالمراجعة لاستلام صورة من الحكم لتسليمه المدعى عليه حسب المتبع وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحكم غيابياً على مكفول بتسديد مبلغ دفعه كفيله للبائع

إعداد: الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخريف

كفل أحدهم رجلاً ولم يسدد المكفول ما عليه فطالب البائع الكفيل وألزم بالتسديد فسد مبلغ واحداً وعشرين ألف ريال ثم جاء هذا الكفيل وتقدم بدعواه عندي ضد المكفول يطالبه بأن يسلمه المبلغ الذي سلمه هو للبائع مقابل الكفالة الغرامية ، وفعلاً طلب المدعى عليه للحضور فأستعد بذلك بعد أن تبلغ لشخصه ولكنه لم يحضر فرصدت الدعوى في الضبط وطلبت من المدعي إحضار بيئته ، ثم طلب المدعى عليه لحضور الجلسة الثانية فأمتنع عن استلام البلاغ المكتوب وأفاد المحضر شفهيّاً بأنه سيحضر لكنه لم يحضر أيضاً ، وعليه فقد واصلت النظر في القضية بغيابه فطلبت من المدعي بيئته فأحضر شاهداً واحداً هو البائع المذكور أعلاه وبسؤاله عن شهادته شهد بأنه أستلم من المدعي مبلغ ٢١ ألف ريال عن ذمة المدعى عليه ، فطلبت من المدعي زيادة بيئته فأفاد أنه ليس لديه سوى ما أحضر ، فطلبت منه تعديل شاهده فوعد بذلك في جلسة أخرى ، وفي الجلسة الثالثة أحضر رجلين وشهدا بعدالة الشاهد ، وفي نفس الجلسة طلبت منه اليمين على صدق دعواه وعلى أنه لم

قضايا وأحكام

يستلم من المدعى عليه شيء فحلف على ذلك ، وبناءً عليه وعلى كل ما ذكر حكمت على المدعى عليه بتسليم المبلغ للمدعي كاملاً ، وبعثت إليه عن طريق مخفر الشرطة نسخة من صك الحكم الصادر في هذه القضية برقم في تاريخ ليبيدي اعتراضه إن رغب ، لكنه رفض استلامه حسب إفادة الشرطة ، ثم إنه راجع المحكمة واستلم صورة الصك وبعدها تقدم بلائحة اعتراضية ، وبالإطلاع عليها وجدت مؤثرة على الحكم - لو صح ما فيها - فحدد له جلسة مع المدعي وأخذ أقراره بالتبليغ والاستعداد بالحضور لكنه لم يحضر ، وحدد له موعد ثان وبلغ عن طريق الجوال لتهربه عن مقابلة محضر الخصوم فلم يحضر أيضاً ، فجرى سؤال المدعي عما ورد في اللائحة فأنكره وأصر على أن دعواه هي الصحيحة ، ولذا فقد ثبت على حكمي وأرسلت كامل المعاملة إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة .

فصدر قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم في تاريخ الذي طلبوا فيه بالإجماع تحديد موعد ثالث للمدعى عليه وسماع ما لديه .

فأجبتهم بأن في هذا إطالة لأمد القضية بلا مسوغ وفتح لباب التلاعب .

فصدر قرارهم رقم في تاريخ الذي طلب فيه بالأكثرية تحديد موعد ثالث للمدعى عليه وسماع ما لديه لأن جوابي غير مقنع لهما وأن علي إجراء المقتضى الشرعي .

فأجبتهم بأن ما فعلته هو المقتضى الشرعي في نظري وأن صاحبي الفضيلة لم يذكر لي نصاً من شرع أو نظام يلزمني بتحديد موعد ثالث ، ولذا فقد ثبت على حكمي .

فصدر قرارهم رقم في تاريخ بالموافقة على الحكم بالإجماع .

هذا ما أحببت مشاركتكم به ، والله يحفظكم ويرعاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .